فوقه سواكان من جنسه او من غيره سواكان من نقد او عرض سواكان حالاً او موجلاً لان الفرض منزلة
الصداق فلو تراضيا على صداق عند العقد كذلك صح ولهذا لو طلقها قبل الدخول تشطر ما فرضناه لانه كالمسمى
في العقد الطريق الثاني ان يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهما على شي فيجب لها به مهر المثل لان الوطى بلا
مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان البضع فيه حق الله ولهذا لا يباح بالاباحة فيصان عن صورة الاباحة
ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطى ام وقت العقد ام اكثر مهر من يوم العقد الى الوطى فيه اوجه اصحها في المحرر والمنهاج
ان الاعتبار بيوم العقد وهذا الوجه لم يحكه في الروضة بالكلية بل صحح ان الواجب اكثر مهر من يوم العقد
الى العقد الوطى ونقله الرافعي عن المعتبرين ثم نقل الرافعي في باب العتق ان الاكثر بنى على اعتبار يوم العقد
ذكره عند نشابه نصيب الشريك والله اعلم ولو مات احد الزوجين قبل الفرض والوطى فهل يجب مهر المثل
ام لا يجب شي فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق فانها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض بلغ
لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث فاختلف الاصحاب في ذلك على طريقين فقيل
ان ثبت الحديث وجب المهر والا فقولان وقيل ان لم يثبت فلا مهر والا فقولان وقيل ان ثبت
وجب المهر والا فلا يجب وقيل قولان مطلقا وهو الاصح وبه قطع العراقيون واختلفوا في الارجح من
القولين فقال الرافعي رجح صاحب التقريب والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والامام والبغوي والروياني
انه لا يجب ومقتضاه رجحان الثاني وهو انه لا يجب ورجح بتصحيحه في المحرر وقال النووي في المنهاج
الاظهر وجوبه ولفظ الروضة قلت الراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح والاعتبار بما قيل في اسناده وقياسا على الدخول
فان الموت كالدخول ولا وجه للقول الاخر مع صحة الحديث والله اعلم فان اوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار الموت مقرر صح
بيوم العقد ام بيوم الموت ام بالاكثر فيها فيه اوجه ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح والله اعلم ولو
طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير تفريعا على الاظهر انه لا يجب بالعقد
شي فيتعين الامر الى المتعة لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض واعلم ان مهر المثل هو القدر الذي يرغب
به في امثال المراة لكن الركن الاعظم النسب فيراعى اقرب من ينسب الى من تنسب اليه هذه المراة
كالاخت ويراعى في نسا العصبات قرب الدرجة وان متن فاقربهن الاخت للابوين ثم للاب ثم بنات

الاخو

الاخوة للابوين ثم للاب ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام فان تعذر نسا العصبات اعتبر بذوات
الارحام كالجدات والخالات ونحوهن تقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا تقدم القربى في القربى
من الجهة الواحدة وقد يتعذر ذلك اما لفقدهن او لانهن لم ينكحن او لجهل مقدار مهورهن وحينئذ
فالاعتبار بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف
سيدها وعدمه وتعتبر مهر العتيقة بعتيقة مثلها وتعتبر مع ذلك نسا البلد ~~فلو كان نسا~~
~~ببلده~~ فان كان نسا عصباتها ببلدتين هي في احدهما اعتبر بعصبات بلدها فان كان كلهن ببلد اخر
فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها ~~فان كان كلهن ببلد اخرى فالاعتبار~~ **قلت** كذا جزم به الرا فعي
والنووي وهو غير صاف عن الاشكال والمثال يظهر الاشكال مثاله امراة في قرية من قرى مدينة
مهر تلك المراة في قريتها مع ظهور الرغبة الفان ومهر اخواتها في المدينة مائتان كيف نمهرها مائتين
مع ظهور الرغبة بالالفين فان فرض تساوي البلدين في المهر او حصل تفاوت قريب سهل الامر
والا فلا شك الفوى فينبغي الاخذ به والله اعلم انه يعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال
والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الابوين وساير الصفات التي تختلف بها
الاغراض ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها وان كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات
نقص من المهر بقدر ما يليق به ولو سامحت واحدة لم يلزم المسامحة والله اعلم **قال**
وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة ليس للصداق حد في القلة
ولا في الكثرة بل ما جاز ان يكون ثمنا من عين او منفعة جاز جعله صداقا وقال ابو ثور يتقدر بخمسة كلما صح
دراهم وابو حنيفة بعشرة دراهم وهذا التقدير ان ثبت فيه سنة والا فهو تحكم وفي السنة ما يدل
ما قلنا ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي راد التزويج ولو خاتما من حديد التمس صح
وهو حديث مطول وفي اخره زوجتك بما معك من القران وفيه دليل المبالغة في القلة وفي
جواز جعل المنفعة صداقا وفي حديث عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجا زه
رواه ابن ماجه والترمذي وقال انه حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وقال
ابن عساكر في كتابه الاطراف انه صحيح **قلت** وفي الاستدلال على ابي حنيفة به وقفة الجواز